بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل الحمد لله الذي سكبا بالوحي الولوج واخرجنا من الظلمات الى النور وعونا اسباب الهداية للعقول ونور الشعور وله الحمد حمدا كثيرا على ما من به علينا من معرفة شريعة سيد الانام ورون قنا بارتطاعة وهدبه البقية اثار من هار وشرح صدورنا بالانوار وشفانا من الاسقام والاوام وجعلنا من اهل الاعتصام وشهد ان لا اله الا الله الاول بلا بداية والاخر بلا نهاية الطاهر في صفته فلا تجوز فيها صفة الى غاية نفرد بالوجدانية الاحد ركز بالخواص ولا شريك له في ملكه لم يشكر فيه ولا الباس حلت عظمته ولا بد ذكره تعالى ولا تقاد كيف وان وجد ذكر من الحال لا بد ذكره واهام المتوهمين دكيف بد ركره وهي صفعه وكيف يدان يدرك عقل ان يتكيف ادابه وقد عجز عن ادراك ذاته فالعجز عن ادراكه هو الادراك حقا من لا يعلم قدره غيره وسبحان من هم الوجود عرصفته وسبحان من عجزه حجم ملوكه عن ادراكه كيف جرت له لسن عن فاهما يحقه تسمية للعبد هو وملكه وسلبه واوا لو العلم بانه لا اله الا هو فحقا المدعطل الذات لو احد الوجود وتحقا ملى عدم التقسيم عن الاقرار بانه لا اله الا المعبود وقلت عقولهم وقالوا شاوبعاعته عن مع فده مراسم واخبيء اولم يطر اوا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وسمهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الاخيار الغائبين باحاديثه في الليل والنهار وعلى اصحابه الراسدين الاحيار والتابعين لهم في العهد الاثار اما بعد فاني لما رأيت اكثار فاما رأيته لا يعرف الا هاذ على الكمال مخرجا ما نقل من الاحاديث التي حفظته كنت لا اكاد اجد من يشفي الخاطر مع كوني لست اهلا لما هنالك لكني اردت ان اقوم في خير ما نوسي في شيء في وان يرانا بن لا يجاوز في قد وصت لهذا الباب فان لم اكن من اهله فالشريف للمتقي واحد من سعيه وقصد به نفع نفسي ومن اراد الاهداء سماع به من المسلمين وشرعت على احاديث الانوار كثير من الاحاديث فانها كقطرة من مطر على اني احظرت ولو اردت استقصى ما وجدته لكان بحرا لا يكدر، الدلاء وعمار عديد استراح معانه الا لا ولا يطلع على اصوله من الامة، وكتب اهد اهل البيت عليهم السلام وقد سمون الجميع البعض مرة لكرماعة من العلماء لكنه غير مقيد بما نعلق بالمتابعة كما الفائدة وصبت الى ذكر اقوال الامة وبيان ما هو الراجح وما هو المرجح من حيث الادلة وشرحت المسايل التي فيها الدليل ولم اذكر ما فيه القياس والترجيح وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد من يعلم ان الحمد حق واجب وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

قوله الحمد لله الخ الكتاب هو المكتوب كالخط بمعنى الملفوظ واسناد قرمن الكتب هو

المطلوب والجمع اذ هو حروف وكلمات ومسايل مضمومة بعضها الى بعض كما هو كذلك لغة واصطلاحا قال الشاعر ٥ ولا حبيب لها الا حبيب لها ٥ ولا خليل هوى بها كخلتها ٥ وهو هاهنا مسند الى المجهول اي هذا كتاب الطهارة واما حقيقة الطهارة فهي في اللغة نضافة مخصوصة وهي النضافة عن الاقذار والخبث ومطلق النضافة اعم من ان يتعلق بالبدن او الثوب او المكان والاقتصر على النضافة مرادا يسوغ ذلك والاوصاف محمودة وكل طهارة نضافة والاعكس وهي في الاصل مصدر طهر سمع الهاء يطهر بضمها وهي في الشرع عبارة عن ارتفاع المطهرين او ما في حكمهما عن المحل بحكم هذا الاستحدوها وهي محمودة كثيرة غير مكروهة والذي في حكمها وهو اما ما امر الشرع مقامها نحو الغسل والاستنجاء والاستحاضة والوضوء والتيمم والتخلف والدلك والمسح والغرفة والجمع والكاثرة وهي مبسوطة في كتب الفقه وقدمها الطهارة في الذكر لانها اهم الكاليف الشرعية واهمها ولانها شرط في الصلوة وشرط الشيء مقدم عليه والدليل على مشروعية الطهارة من الكتاب قوله عز وجل وثيابك فطهر وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وهو ظهور مرحمة تدارك ظلمة الذنوب والطهارة من الحاسة دانة محضة لاعضاء فيه ولذا لم يتحقق الى بيكة يصعب وان صاحبه وحده فيها لتطهر بالماء المصبوب وصعبة الاستنابة وهذه من اوامر الديانة ومعاملاتها خواص العباد قوله باب هي سمي المحل الذي تحل فيه المسايل الخاصة بمعنى المحاسة انها ضاربة في عرف الشرع اسما المسجد بقعة عبد ملا استعبد الصلوة والطهارة بلفظ الافراد لانها مصدر رفع على القليل والكثير فلم يجمع لاتحاد معناها والمحاسة في واحد كات مصدر اكن معانيها مختلفة بالذات حقيقة النجاسة صفة حكمية توجب الموصوف المنع من الصلوة به اوفيه قوله فهو الاخير عن عمار مرتبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اعتسل نوضي من نجاسة فقال انما الغسل نوبك من البول والغايط والمني والمني الما لاتظهر في البدن الا بالغسل وقد مر في هذا كتاب الطهارة والمني الما في السفاحين حارين ناس قال مرة لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع اسحاق فنحن واصابع محاسة فعملت اغسل نوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالك وضوع عينيك الا المنزلة لما الدرك ركوتك اما تعتسل نوبك من البول والغايط والمني والدم والمني وقد ذكر معنى هذا اللفظ في صحيح الزوايد وقال رواه الطبراني في الاوسط الكبير بمعنى وهذا حديث سنده الى المتاعليه السلام وسعنهم واخرجه البزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي والبيهقي والدارقطني والعقيلي وابو نعيم والطبراني من حديث عمار مرفوعا وموقوفا بانه نفرج ثلاث رجاز وهو مروي عن علي بن ابي طالب وجرعان وهو صعيف قال البزار تفرد به الترمذي مع الموقوف قلت له شاهد عند البخاري وغيره من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تعتسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذكر الثوب قالوا كانت عايشة تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عنها كنت اغركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي في روايه وهو صلى فيه وصحت صحيح عند مسلم وان حبره وابي اوده والبزار
وطبني والبيهقي وغيرهم بلفظ اذا لم ير فيثل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت حتى يكون
بقرنها والبول وهو بفتح الباء وغيرها الظاهر على ما يحرم عند ائمة العتر عليهم السلام والجمهور
والمالكية وهو يحرم عند ائمة العتر عليهم السلام وطهارة المني وقد صح انه كان يفرك
وروي عن عائشة انها كانت تحك المني وقد صح انه كان يغسل وصح انه كان يفرك
وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة واحمد في احد الروايتين عنه وهو
مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من وهم ان الشافعي يسوي بالقول بطهارته
ذكره في شرح الانوار وقد تمسك الاصحاب بالحديث عند ائمة العتر ترجمنا العمل به
لانه ترجح عندهم الاحتجاج به فقول علي انه صح عندهم مرفوعا للطريق المذكورة
وبزيد بانه لا بد ان حديث عائشة انما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتخرج الى الصلاة وان اثر الماء في ثوبه وفي رواية ثم تخرج الى الصلاة وآثر الغسل
في ثوبه اثر الماء اخرجه البخاري ومسلم واحمد واخرج مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى الغسل فيه وهذا مروي
من طرق متعددة فهذه الرواية ارجح من رواية الفرك والعمل بما احوط وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في سائله اصلي في الثوب الذي تاتي فيه اهلي قال نعم الا ان تري
فيه اذى فتغسله رواه احمد وابن ماجه فدل على تجاسة المني بقرينة السؤال والجواب
ما ذكره عن يحيى بن عبد الرحمن انه اعتمر مع عمر بن الخطاب ركب فمر بعمر وعن العاص وابن
عمر قرتن بعض الطريق ثم نزل عمر الماء فاحتلم عمر بن الخطاب وذكر انه كان صبيح ولم يجد
غير قرتنه فركب حتى جاء الماء فغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ولم يجد صاحب
كتاب السنن صحح بن السند والكتاب رواه في ٢٤ عن عاصم وقوله والمذي
في الملاعبة والمذي لمس والمذي ساكنه الياء مخرج عند عند الملاعبة والمسيل
وفي شرح بن بهران مذي سكون الذال المعجمة وحكم المذي نقض الوضوء وسكون
البواو المهملة سلس المذي في الفاخته وهو ما لصق عليك مخرج لغة البول واخرج بن
ماجه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي البيهقي الغسل واخرج بن ماجه عن المقداد بن الاسود انه سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا توضأ احدهم فليغسل ذكره
فليتوضأ وضوءه لصلاته وليغسل وبتوضأ وضوءه للصلاة وفيه حديث مشهور عن علي عليه السلام
عين امر المقداد ان سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي وقد اخرجه الستة
وزيادة عديدة وللعظم في روايه لابي داود عن علي عليه السلام قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل فصححه بالفاء فرضاح بمعنى صحيح اي
دفقت وروى عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسالته فقال
تغسل ذكرك وتتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ وسلم توضأ وانضح فرجك

بقاء وهذا الظاهر ويقيد ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين
المني والمذي والصبية فاني سمعت ما الفرق بين المني والمذي والصبية فقال
ان المني عند الغسل قوله والمذي هو بحر عند ائمة العتر عليهم السلام واحد
ومالك وروي عن ام المؤمنين عائشة طهارة المني وقد صح انه كان يفرك
وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة واحمد في احد الروايتين عنه وهو
مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من وهم ان الشافعي يسوي بالقول بطهارته
ذكره في شرح الانوار وقد تمسك الاصحاب بالحديث عند ائمة العتر ترجمنا العمل به
لانه ترجح عندهم الاحتجاج به فقول علي انه صح عندهم مرفوعا للطريق المذكورة
وبزيد بانه لا بد ان حديث عائشة انما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتخرج الى الصلاة وان اثر الماء في ثوبه وفي رواية ثم تخرج الى الصلاة وآثر الغسل
في ثوبه اثر الماء اخرجه البخاري ومسلم واحمد واخرج مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى الغسل فيه وهذا مروي
من طرق متعددة فهذه الرواية ارجح من رواية الفرك والعمل بما احوط وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في سائله اصلي في الثوب الذي تاتي فيه اهلي قال نعم الا ان تري
فيه اذى فتغسله رواه احمد وابن ماجه فدل على تجاسة المني بقرينة السؤال والجواب
ما ذكره عن يحيى بن عبد الرحمن انه اعتمر مع عمر بن الخطاب ركب فمر بعمر وعن العاص وابن
عمر قرتن بعض الطريق ثم نزل عمر الماء فاحتلم عمر بن الخطاب وذكر انه كان صبيح ولم يجد
غير قرتنه فركب حتى جاء الماء فغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ولم يجد صاحب
كتاب السنن صحح بن السند والكتاب رواه في ٢٤ عن عاصم وقوله والمذي
في الملاعبة والمذي لمس والمذي ساكنه الياء مخرج عند عند الملاعبة والمسيل
وفي شرح بن بهران مذي سكون الذال المعجمة وحكم المذي نقض الوضوء وسكون
البواو المهملة سلس المذي في الفاخته وهو ما لصق عليك مخرج لغة البول واخرج بن
ماجه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي البيهقي الغسل واخرج بن ماجه عن المقداد بن الاسود انه سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا توضأ احدهم فليغسل ذكره
فليتوضأ وضوءه لصلاته وليغسل وبتوضأ وضوءه للصلاة وفيه حديث مشهور عن علي عليه السلام
عين امر المقداد ان سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي وقد اخرجه الستة
وزيادة عديدة وللعظم في روايه لابي داود عن علي عليه السلام قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل فصححه بالفاء فرضاح بمعنى صحيح اي
دفقت وروى عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسالته فقال
تغسل ذكرك وتتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ وسلم توضأ وانضح فرجك

هذا معنى قول المطرفي وفعل المطرفي على المعنى الذي ذكره

وهو يصلي في روايه وهو صلى فيه وصحت صحيح عند مسلم وان حبره وابي اوده والبزار
وطبني والبيهقي وغيرهم بلفظ اذا لم ير فيثل علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمت حتى يكون
بقرنها والبول وهو بفتح الباء وغيرها الظاهر على ما يحرم عند ائمة العتر عليهم السلام والجمهور
والمالكية وهو يحرم عند ائمة العتر عليهم السلام وطهارة المني وقد صح انه كان يفرك
وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة واحمد في احد الروايتين عنه وهو
مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من وهم ان الشافعي يسوي بالقول بطهارته
ذكره في شرح الانوار وقد تمسك الاصحاب بالحديث عند ائمة العتر ترجمنا العمل به
لانه ترجح عندهم الاحتجاج به فقول علي انه صح عندهم مرفوعا للطريق المذكورة
وبزيد بانه لا بد ان حديث عائشة انما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتخرج الى الصلاة وان اثر الماء في ثوبه وفي رواية ثم تخرج الى الصلاة وآثر الغسل
في ثوبه اثر الماء اخرجه البخاري ومسلم واحمد واخرج مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى الغسل فيه وهذا مروي
من طرق متعددة فهذه الرواية ارجح من رواية الفرك والعمل بما احوط وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في سائله اصلي في الثوب الذي تاتي فيه اهلي قال نعم الا ان تري
فيه اذى فتغسله رواه احمد وابن ماجه فدل على تجاسة المني بقرينة السؤال والجواب
ما ذكره عن يحيى بن عبد الرحمن انه اعتمر مع عمر بن الخطاب ركب فمر بعمر وعن العاص وابن
عمر قرتن بعض الطريق ثم نزل عمر الماء فاحتلم عمر بن الخطاب وذكر انه كان صبيح ولم يجد
غير قرتنه فركب حتى جاء الماء فغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ولم يجد صاحب
كتاب السنن صحح بن السند والكتاب رواه في ٢٤ عن عاصم وقوله والمذي
في الملاعبة والمذي لمس والمذي ساكنه الياء مخرج عند عند الملاعبة والمسيل
وفي شرح بن بهران مذي سكون الذال المعجمة وحكم المذي نقض الوضوء وسكون
البواو المهملة سلس المذي في الفاخته وهو ما لصق عليك مخرج لغة البول واخرج بن
ماجه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي البيهقي الغسل واخرج بن ماجه عن المقداد بن الاسود انه سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا توضأ احدهم فليغسل ذكره
فليتوضأ وضوءه لصلاته وليغسل وبتوضأ وضوءه للصلاة وفيه حديث مشهور عن علي عليه السلام
عين امر المقداد ان سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي وقد اخرجه الستة
وزيادة عديدة وللعظم في روايه لابي داود عن علي عليه السلام قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل فصححه بالفاء فرضاح بمعنى صحيح اي
دفقت وروى عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسالته فقال
تغسل ذكرك وتتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ وسلم توضأ وانضح فرجك

ذكر في الغرر قال في شرح الغرر وفي الحديث فوالذي احرها استعمال الادب مجاوز
العادات في ذكر الوجه ما شيء منه عرفا وتحيا بعيد وانكار ان يعرض للانسان
من نحو ما بعانت او يدمع عليه لذا قيل في تعريفه **قوله** استحت هي اللغة
الصحيحة وقد يقال استعيت **وثانيها** وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض
للطهارة الصغرى **وثالثها** عدم وجوب الغسل **ورابعها** نجاسته من حيث امر بغسل
الذكر منه **وخامسها** احسلوا اهل لغسل منه الذكر كل او محل النجاسة فقط فالجمهور
على انه يقصر على محل النجاسة وعند طائفة من المالكية انه يغسل منه الذكر كله **وسادسها**
ان يصب الفرج وراءه الغسل هاهنا والظاهر انه المامور به مبنى الرواية
الاخرا ولان غسل النجاسة المغلظة لا كتفى فيه بالرش **والرواية** واضح بالحاقه بالمنهلة
كما لا يعرف غيره **ولو اروى** بالحاق كان اوب لان معنى الغسل فان النضح بالمعجمة اثر من
النضح بالمهملة **وسابعها** ان فيه قولين حديث الاحاد مرجحة ان علما عليه السلام امت
المذاء ان يغسل ذكره **وثامنها** ان الفرج هنا الذكر والصفحة لها وصفتان
لغوي وشرعي واما اللغوي فهو ما وجه من الانسان فيه ولج هذا الذكر فيه الدبر وبلزم
منه التقاء الختانين لمشه لدخول تحت قوله من مشى فرجها فليتوضأ **واما العرفي** فالعاب
استعماله في الفعل من الرجل والمراد **تنبيه** اعلم ان النضح في مسلة الصبي تحمل
على الرش لانه قد جاء في رواية ابي داود وابن ماجة والنسائي بغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفي مسلة المدى حمل النضح على الغسل لانه جاء في رواية وبغسل ذكره
فاهم الغرق من الحديث النبوي على صاحبه افضل الصلوة والتسليم **قوله والدم**
وفيه خلاف هذا كره عام في قليله وكثيره امر كذلك مخصوص بالشافعي ففيه مذهبان
الاول عام الان الدم نجس في الحديث من الغائط الخروج وهذا قول الناصر والمؤيد بالله
قال بالله الا ان يعفى عن اليسير للضرورة احترازا وذكر مقدار درهم الابزن وجب الغسل
وطائفة عمر الحمد عفوه الا يسير في قوله تعالى **انما** حرم عليكم الميتة والدم **المذهب**
الثاني للشافعي وهو الذي حصله ابو العباس البهاوي وهو قول اصحاب ابي حنيفة ان النجاسة
المغلظة للشافعي وهو الذي حصله ابو العباس البهاوي وهو قول اصحاب ابي حنيفة ان النجاسة
يعلق بالشافع لان المطلق حمل على المقيد وقد ورد مقيدا بالشافع في سورة الانعام
في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا وخص **على طاعم** قال الشافعي حشمع رسول الله صلعم وقد يطهر للصلوة فمس
اباهما الذي فاهوى به الى الارض فتمخط ولم يمسه وضوءا ومضى في الصلوة
ومذهب جمهور الاصوليين ان حمل المطلق على المقيد بعضه كره الدم مطلقا لذكر
الشافعي ومنهم من يقول بعض المطلق لان فيه زيادة **والذي** قرره اهل المذهب
ان اقل المقدر من الدم ما قطر وسال مقدار الشعيرة لانه اقل الشافعي الذي قيد به وخطل
في عموم الدم كل دم من اي حيوان الا ما خصه الدليل نصا او قياسا فخصص من
عموم الدم الشهيد لان الشهيد لم يغسل حتى وميتا فكذا دمه ولانه محكوم
بدمه فلم تشرع طهارة الدم وخالف الناصر وم بالله **والشافعي** في الشعر صرح به

في المنار **قوله** للقصر يوسف عليه السلام **تنبيه** الدم حرام كله بطلق الله ولا
يحل في جوانه اكله مبتة السمك لان قد خصصتا بالانعام وهو قوله عز وجل
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون مبتة او دما مسفوحا
اخذ لنا ميتتان ودمان وقد اتفق الدمان بالكبد والطحال وبقي الدمان من جملتها
دم الشهيد والدم حيث لا ساعد ليس على ما ربه من اي حيوان وقد حرم عموم
قوله وحرم عليكم الخبائث والله اعلم **والحق** بالدم اخواه المصل والقيح فهما
نجسان اذا هما دما ان اداه بعير الجلد ته والحق بالدم القلفة فهنا وبعض
صنن انها نجسة لانه خارج من الرحم كما يحيض وخالف بعض صنن بانها طاهرة
لانها دم عبر مسفوح **قوله** في حديث عمار **والعفو** دليل على نجاسته
وظاهره نجاسة القي عبر اشتراط ملاء الفم اما اخذ من حديث نواقض الوضو
قال الشهيد يحمل الحال على ضوء النهار لكن الانسان مربين الفضن والنجاسة عفيفا لا
شرعا حتى يكون اصلا لا وجود الملزوم على وجود اللازم لوجود المضمضة
في الريح والنجاسة وحدها هي في حلة يسقط بها ولا يدل ولم يتدم
اذ فا المصمصة الاجماع على عدم نقض الوضوء اذ مع انها بائن من حيث يحمل كان
ثم الاجماع المدعا على نجاسته لا مستند له في ايقاله الا حديث عمار ولا اجماع على ما
في حديث عمار ولا على كونه ناقضا محلا فالما قرؤا الصادق والناصر والشافعي
واض في عدم نقض القي ثم قال ويحكم عندنا في حيز الاشكال الا ان من اسس
بد ليله **قلت** وظاهر حديث انه يحتى بنا انه ملاء الفم او
قليلا وكثيرا وهو مذهب زيد بن علي والشافعي والجعفرية وشيخ محمد
اساسه في النواقض وفي الباب ما نحتاج الى ذكر اد له ولم يذكر ابو الامام عليه
ستر احديث عمار منها ما يدل على نجاسة الخارج من سبلي ما لا يوجب كبائر منها
دم الحيض فند اخرج اهل الصحاح الستة عن اسماء انها قالت بكر قالت احدانا
المرأة اذا اصاب ثوب احدانا دم الحيض فعالت حدانا بصبه ثوبها ثم تصلي فيه
به قال **تحته** لم تعرضه بالماء ثم تصلي فيه والاظهر هنا ان المراد بالقرصة
هنا ما ذكره في رواية الشجعين انه يدلك الثاني واسكار العاف وضم الراء والصاد
المهملتين كذا روى عنهما وحكى عياض وغيره ان الثانية الضم وفتح القاف
وتشديد الزاء المكسورة اي كذا موضع الدم باطراف اصابعها وهي تناسب
رواية نقرصه **اذا** احاد ثم نصه الصحيح الرش **والمراد** باصبع الغسل
كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الثاني وهو مارواه ابو هريرة قال
خولد بت مناز ات الذي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت رسول الله ليس لي الا ثوب
واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلي فيه ثم صلي فيه
قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
هكذا في الانتصار والمنتظر في الشعر حديث خولد بنت يسار قالت

لحسن ما حملت عليه وقوله ولا تصب لصب واصحاب الصوت وقوله الى
صائم معناه ان يرده بذكر عن نفسه لكنك وقيل يقوله في نفسه ويذكر بها
فلا تعرض مرة وكافية على شتمه وقد تعرض مرة وقد اجرى ذكر في الرواية
واما الثانية فغير مشكلة واما المزاح اطال اجره وثوابه وسقوط هذا الصوم
الواجب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
اعتزل وجعل من الدرر التمام قال ابن بطال في شرح البخاري في الادب وفي رواية ابن
وهب والجماد لم يروها في كتاب الصيام وهي عندان مالكة وليس بواجبة وفي ابن بزيع
طعامة وشرابه اخرجه الجماعة الا مسلما والنسائي والغرض من هذا التعزيز والتعظيم
لانه قد يصام كما صامها فان ابن المنير في حاشيته على البخاري هو كما يرى عن عمر القول
وظهر قوله تعالى الا الصوم وهو ما هو وكان تلاه الصوم فكيف ذلك معناه اي
بعلمه حكمت على هذه الفوائد لعدم ذكرها في اول الاثواب وكانت كلها ما ذكر
من الحكمة الكتاب وكانت هذه احق بالذكر من آخر ما احفظ ترتيبا لانوا لجم
والمطلوب امر نفسه حضر عن ام هانيء قالت الى رسول الله شراب نوم فاتح
مكة فناولته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشربه
فعلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال ايقضى شيئا قالت لا قال لا يأتي اخرجه
المؤمن الله قال على المدام الحج من اوجب المقضى على المطوع عما روى عن سفيان
عن عمرو عن عائشة قالت اصبحنا ذات يوم وحصة مرطوبة عندنا فاهدى لنا طعام فقلت
عليه ودخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اصبتما بخير فاتما كانه ولنا في سنده
ضعف لانه روى عن ابن جريج انه قال لابن شهاب حدثك عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه من افطر بطوعه فليقضه فقال لم اسمع عن عروة في ذكر شيء الا الذي
حدث عن عائشة نعم هذا السند ولكن اخرجه م بالله مرسلا واخرج الحديث
الطحاوي عن عائشة وابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة
قالت كنا وحصة ريح واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو عن عائشة
واخرجه الطبراني عن عكرمة عن ابن عباس وابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
واخرجه البزار من حديث ابن عمر وعبد الله بن الوليد وهو الاردي الكوفي
قال ابن عدي عامة ما يرويه غير متابع عليه وذكر ابن حبان في صحيفته ما ذكرناه ومع هيئته
تكون الامر للندب لان قضى المندوب مندوب وقد اشار الزاهد الامام المهدي

على انه قد روى حديث ام هانيء ما يقضي عما ذكرناه من الحمل ولفظ عبد الرحمن
ومعناه عند الحاكم وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها فشربت
قالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء
من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان
شئت فلا تقضي لا القاضي فيما اثر دليله قوله صلى الله عليه وسلم على وجوب القضى
واما الاثر فدلالة واجب وما في حديث ام هانيء على تقدير لو كانت قاضية
فمعنى كلامها بعد الظن واستصعب الجلال هذا القياس وحمل حديث ام هانيء
جليل جوازان سقط الصائم لداعية واحب موسعا فذه الحمل والله اعلم الا القدر
من شهر او من رمضان اما رواية انها قضى تسع عشرة وفي الشفاء عن الناصر والله اعلم
وقال في التحرير قول الامامية وداودهم الناصر الاخير سبعة عشر وهي في الصيام الاخير
كما حات بها الاحاديث الصحيحة وسببه ليلة قدر المطوع جائز وعطية الله تعالى
وانزال في سور محض كل ما ورد فيها من الامور من النعم والرحم العباد
وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان ليلة القدر امر الله تعالى
جبريل ينزل كتيبة من الملائكة الى الارض ومعهم لواء اخضر وكرة النور
على طرف الكعبة وله سماية جناح كل جناح منها قد سد ما بين المشرق والمغرب
في تلك الليلة هما وان المشرق والمغرب وينشر جبريل الملائكة في هذه الليلة
فيلتقون على كل عابد وقاعد ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل عليه السلام يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل
فيقولون يا جبريل ما صنع الله في حوائج المرسلين فيقول ان الله نظر اليهم في هذه الليلة
فعفى عنهم وغفر لهم الا اربعة رجل مدمن خمر وعاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن
قيل وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم وفي حديث لعفو الله كل ليلة
ما خلى شرك او مشاحن فاما مدمن الخمر ومشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والكهنة
نصر الكاهن وسيما ما خوذ من الوسم وهو العلامة وقد وسمها الله بالعلامة التي
توجد في هذه الليلة بدل الجهد والاسقام بالطاعة بحيث لو هو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الشيخان عن ابي هريرة وعن عائشة قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت
اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة بلفظ ارأيت ان وافقت ليلة القدر قال قولي
الا رسول القسم وهو مراد الراوي بقرينة العطف على سوالها الصدر ولهذا هو ظاهر الآية والحديث
العلما هي باقية الى يوم القيمة قاله الحلواني الحنفي وهو الاظهر عندنا ولا اطلاع عليها الا
صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عن احد من العلما والصلحا انه اطلع عليها ولعل
لعدم حفاظها لحكمة وفي الانصاري عن الخزن قال قلت يا رسول الله ليلة القدر
مع الانبيا اهي باقية الى يوم القيمة قال هي باقية الى يوم القيمة انتهى قال
ودليل فضلها وصفها بالبركة في قوله انا انزلناه في ليلة مباركة وهذا هو الاظهر
في ليلة النصف من شعبان وبنزول القرآن والملائكة فيها وانها خير من الف شهر
او عبادة اي لمن احياها على حسب الرواية وسلم الله على عباده فيها من قضاء
او مصائب وكثير لفظا وابهام وقتها وهي في رمضان اجماعا عند من قال بنفيها
من الاداة ان الله وعلامتها انها طلعة الشمس في صبيحتها بيضاء مثل الطشت لا شعاع
وان ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وفي ليلة اقوال الاول للامامية توجد
عشر واحدى وعشرين وثلاث وسبع وتسعة وعشرين وواقعها الاخير الا في تسع
هذه رواية البخاري في الثنا خلافا كما قدمنا القول الثاني للقسم والموبد
تحيي في الثلاث والتسع فقط القول الثالث للشافعية في اوتار
العشر الاواخر الرابع لابن عباس والخامس لابن كعب لها سابع وعشرون القول
لابن عمر انها ثلاث وعشرين القول السادس لمالك في العشر الاواخر من غير
والقول السابع لابن قلابة انها تنقلب في العشر الاواخر كل سنة وفيه
قول ذكرها ابن حجر كما رواه صاحب البديع ومن جمع الخلاف الى الحلوا
كملوا واحد بدليل واجمعوا على انها في العشر الاواخر مستمرة الى الممات
وذكر ان الروايات حاوت جميع الاقوال واكثرها سبع وعشرين لحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين
او قال احرجوها لليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد

صحيح لكن قال ابو داود اخطأ فيه حماد يعني ابن سلمة وقال الصحيح عن ابي نضرة
مرسلا وقال الترمذي الصحيح انه موقوف على ابي سعيد وقال ابن عبد البر
هذا حديث منكر قال ولم يتابع حماد على رفعه وقال الصحيح عن ابي سعيد
وعشرين فالتي تليها اثنان وعشرون وثلاثة التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد والبخاري
وابو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع يمضين او في
سبع يبقين يعني ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
اخرجاه وعن عائشة مثل حديث ابن عباس المتقدم رواه مسلم
صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخاري
ومسلم وقال البخاري في الوتر من العشر الاواخر اذا عرفت هذه الادلة فقد دلت على
ليلة القدر ولم تدل على ليلة بعينها وقد دلت الاحاديث على سهلها ودوامها
ليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مسحي وقوعها في العام القابل في غير ذلك الليلة
وهذا امكن جميع الاحاديث مختلفة في جميع العشر كلها حاصرة في بعض الروايات وقد ذكر
اقوال في تعيين ليلة ولنذكر ما ورد من الاقوال فيها من نقل او تعيين واحالات
فيها كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري على حمد الاحصار اسأل الله الكريم الاول انها
ما رفعت اصلا هذا قول الروافض وانكارها في شرحها الجزء عن كفيه وقيل
هو حط ائمة وانه قول السنة لا الحنفية الثاني رفعت عمره واحد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الباقلاني وهو مردود بامره صلى الله عليه وسلم بالتماسها
في العشر الاواخر دائما الثالث انها خاصة بهذه الامة الرابع
انها تكرر في جميع السنة وهو قول مسهور عن الحنفية وروي مثله عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة الخامس انها تختص برمضان

ابو سعيد الراوى ولت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق
بذلك منكم قال فما اولت قال السابعة والتاسعة والخامسة قال اذا مضت واحدة
وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون
فالتى بلبها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة رواه احمد ومسلم
وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى رواه احمد والبخارى
وابو داود وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر فى سبع بقين او فى
خمس بقين يعنى ليلة القدر رواه البخارى وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ان ارو الليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر
اخرجاه وعن عائشة مثل حديث ابن عباس المتقدم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخارى
ومسلم وقال البخارى فى الوتر من العشر الاواخر اذا عرفت هذه الادلة فقد دلت على
ليلة القدر ولم يكن دليل على ارتفاعها ودلت الاحاديث على سبعها ووردت فى
ليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمع ووعى فى العام القابل فى غير تلك الليلة
وهذا ممكن جمع الاحاديث مسلس فى جميع العشر كما حاصر بعض الرواة وقد ذكرت
اقوال فى تعيين ليلتها ولنذكر جملة ما ورد من الاقوال الفيح من تقابلها وتعسنا واحلاف
فيها كما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البخارى على عهد الاحصار اسأل الله تعالى الاول انها
ما رفعت اصلا هذا قول الروافض والكاهلى فى شرح الجامع عن الحنفية وقيل
هو خطأ منه وانه قول السوء لا الحنفية الثانى رفعت مرة واحدة فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم حكاه الكاهلى وهو مردود بامره صلى الله عليه وسلم بالتماسها
فى العشر الاواخر داعما الثالث انها خاصة بهذه الامة الرابع
انها ممكنة فى جميع السنة وهو قول مسطور عن الحنفية وروى مثله عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة الخامس انها تحضر برمضان

نهاية المخطوطة